الطبقات في ترجمة القفال يقول وددت ان اجد قول سلف في القنوت قال القاضي حسين
في تعليقه في باب صلاة التطوع كان القفال يقول وددت ان اجد قول سلف في القنوت
في الوتر في جميع السنة لكن تفحصت عنه فما وجدت احدا قال به قال القفال وقد
اشتريت كتاب ابن المنذر في اختلاف العلما لهذه المسالة خاصة فبحثت عنها فلم اجد
احدا قال به الا مالكا فانه قال بالقنوت في الوتر في جميع شهر رمضان دون غيره من
الشهور قلت كان يعني بالسلف الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى زمان مالك
والشافعي والا فقد قال بالقنوت في الوتر جميع السنة من اصحابنا الاربعة منهم اثنان
استبعد خفاء قولهما على القفال وهما ابو الوليد النيسابوري وابو عبد الله الزبيري
وابو منصور بن مهران وابو الفضل بن عبدان واختاره النووي في تحقيق المذهب
ولكن توقف والدي في موافقته على اختياره قال اذ ليس في الحديث تصريح
به ولما رايت تحصر القفال عن اقاويل السلف في هذه المسالة فكشفت اوعب
الكتب لاقاويلهم وهو مصنف ابن ابي شيبة فوجدته قال حدثنا ازهر السمان
عن ابن عون عن ابراهيم انه كان يقول القنوت في السنة كلها قال وكان ابن سيرين
لا يراه الا في النصف الثاني من رمضان ثم روى عن الحسن ان الامام يقنت في
النصف والمنفرد يقنت في الشهر كله ثم روى ذلك بسنده الى ابراهيم قال كان
عبد الله لا يقنت السنة كلها في الفجر ويقنت في الوتر كل ليلة قبل الركوع قال ابو بكر
هذا القول عندنا قلت فهذا ابو بكر بن ابي شيبة قد نقل عن ابراهيم عن عبد الله
وهو ابن مسعود انه يقنت في الوتر في السنة كلها وبه قال ابراهيم نفسه وهو النخعي وارتضاه
ابو بكر بن ابي شيبة فهولا ثلاثة من السلف انتهى قلت وبه قال الامام ابو ح
كما نقله المؤلف هنا وكان السبكي سكت عن ذكره لنسيانه ذلك حال الكتابة وبه
يندفع ما تشنع به بعض من اساء الادب على ابن السبكي في تركه ذكر الامام ابو ح
والله اعلم وفي كلام ابن السبكي انه لم ينقل بما ذكر احد من التابعين لكن قال الحافظ نقل
القاضي حسين في التعليقة ان القفال ود ان لو قال به احد من السلف واقره على
ذلك وهو غريب فقد نقله محمد بن نصر وقبله ابو بكر بن ابي شيبة عن جماعة من التابعين
ونقله ابن المنذر عن ابي ثور صاحب الشافعي ونقله الروياني عن مشايخ طبرستان وبه
قال جماعة من الشافعية انتهى فصل قوله في الصبح وكذا فيما
يشرع فيه من وتر النصف الاخير من رمضان والمكتوبات عند النازلة فالتقييد به
لكونه الغالب فيه لا مفهوم له قوله بعد الرفع من الركوع اي لما تقدم بسند حسن ان
الصديق وعمر وعثمان كانوا يفعلونه بعد الركوع قال البيهقي صح انه صلى الله عليه
وسلم قنت قبل الركوع ايضا لكن رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج
الخلفا الراشدون في اشهر الروايات عنهم واكثرها وفي الكنى لابي احمد الحاكم عن الحسن
صليت خلف ثمانية وعشرين بدريا كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع انتهى وقول
الباقلاني يمتنع على المجتهد عند تعارض الادلة الترجيح بظني لكثرة الرواة او

الادلة او كثرة

الرواة او الادلة او كثرة اوصافهم بخلاف القطعي كتقديم النص على القياس اختيار منه والذي
صرح به ايمتنا انه لا فرق قال في التحفة ويسن يعني القنوت بعد ذكر الاعتدال وهو الى
من شي بعد خلافا لمن قال الاولى ان لا يزيد على ربنا لك الحمد ولمن قال الاولى ان ياتي بذلك
الذكر كله انتهى قوله وقال مالك يقنت قبل الركوع في رسالة ابن ابي زيد يقنت
قبل الركوع وان شئت قنت بعد الركوع بعد تمام القراة انتهى قوله فلو قنت شافعي
الخ ان قلت قياس كلام ايمتنا في الجمع بين الروايات المتعارضة هنا حمل ما قبل الركوع
على اصل السنة وما بعده على كمالها قلت انما خرجوا عن ذلك لانهم راوا مرجحا للثانية
وقادحا في الاولى وهو ان ابا هريرة رضي الله عنه صرح ببعد وانس تعارض عنه حديث
رواية محمد وعاصم في القبل والبعد فتساقطا وبقي حديث ابي هريرة الناص على البعدية
بلا معارض فاخذوا به على ان عاصما انفرد عن انس بقوله قبل الركوع وخالفه
هشام عن قتادة والتيمي عن ابي مجلز وايوب عن ابن سيرين وغير واحد كلهم عن
انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع كما قاله الامام احمد قوله ويسجد
للسهو قال الشافعي في الام لان القنوت عمل من عمل الصلاة فاذا عمله في غير
محله اوجب سجود السهو قال في شرح الروض وصورته ان ياتي به بنية
القنوت والا فلا يسجد قاله الخوارزمي وخرج بالشافعي غيره ممن يرى القنوت
قبل الركوع كالمالكي فيجزيه عنده انتهى قوله وغيرها اخرجه الحافظ من طريق
احمد والدارمي وابن خزيمة والطبراني وقال بعد اخراجه والحديث حسن صحيح
واخرجه ابن خزيمة انتهى واخرجه الحاكم في المستدرك وزاد في اوله علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم في وتري اذا رفعت راسي ولم يبق الا السجود ورواه ابن حبان
في صحيحه ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو بهذا الدعا فذكره كما
في السلاح قوله عن الحسن هو ابو محمد الحسن بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما
كناه وسماه بذلك النبي صلى الله عليه وسلم سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته
كما جا في الاحاديث شبهه لسروره به وفرحه به واقبال نفسه عليه بريحان طيب الرائحة
تهش اليه النفس وترتاح له وهاهو في الحديث الصحيح ان رقي المنبر ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب فامسكه والتفت الى الناس ثم قال ان ابني هذا سيد ولعل
الله تعالى ان يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين فكان كذلك فانه لما توفي
ابوه رضي الله عنه بايع الناس له فصار خليفة حقا مدة ستة اشهر تكملة للثلاثين
التي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انها مدة الخلافة وبعدها تكون ملكا عضوضا اي
يعض الناس لجور اهله وعدم استقامتهم فلما تمت تلك المدة اجتمع هو ومعوية
رضي الله عنهما كل في جيش عظيم فامتثل الحسن اشارة جده ورغب عن الخلافة فتطوع
رضي الله عنه فسلم طوعا وزهدا وصيانة لدما المسلمين واموالهم فانه بايعه
على الموت اكثر من اربعين الفا وشرط على معاوية شروطا وفى له بعظمها ومناقبه
كثيرة وهذا بله حمية ومحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له ولاخيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)